

معلومات حول القانون

قانون الضمان الصحي

يعتبر قانون الضمان الصحي الصادر عن حكومة أبوظبي الخطوة الأولى على طريق تطبيق أرقى المعايير العالمية في مجال الرعاية الصحية والخدمات الطبية بإمارة أبوظبي. وبموجب هذا القانون يكون صاحب العمل / الكفيل مسؤول عن توفير مظلة الضمان الصحي لجميع الوافدين العاملين والمقيمين في إمارة أبوظبي وذويهم (زوجة و3 من الأبناء دون سن 18 سنة). كما يلتزم الكفلاء بتقديم الضمان الصحي للقادمين على كفاتهم بتأشيرة زيارة إذا كانت مدة الزيارة تزيد على شهرين وذلك بموجب وثيقة الضمان الصحي للحالات الطارئة.

مراحل تطبيق القانون

سيتم تطبيق القانون على مرحلتين كما هو موضح أدناه:
المرحلة الأولى:

- تبدأ المرحلة الأولى اعتباراً من 1 تموز/ يوليو 2006، وتشمل:
- جميع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية
- جميع المؤسسات الشبه الحكومية
- شركات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 1000 موظف.

المرحلة الثانية:

- تبدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 2007، وتشمل:
- جميع الوافدين المقيمين والعاملين في إمارة أبوظبي
- القادمون بتأشيرة زيارة وتزيد مدة زيارتهم عن شهرين

وثائق الضمان الصحي

تنقسم وثائق الضمان الصحي إلى ثلاث أنواع من الوثائق وفقاً لما يلي:

- وثائق الضمان الصحي الأساسية - لذوي الدخل المحدود ومكفولهم ممن يتقاضون رواتب إجمالية تقل عن 3000 درهم شهرياً مع سكن أو 4000 درهم شهرياً من دون سكن ولمكفولي الوافد المقيم الذين لا يشملهم الضمان الصحي من قبل صاحب العمل وتم تحديد قيمة هذه الوثيقة بـ600 درهم.
- وثائق الضمان الصحي للحالات الطارئة - للقادمين لإمارة أبوظبي بتأشيرة زيارة والأبناء المكفولين من الأب أو الأم وغير مقيمين إقامة دائمة داخل الدولة شريطة إثبات ذلك. وتتضمن خدمات العلاج الطبي للحالات الطارئة فقط ويتم تحديد قيمة هذه الوثيقة حسب مدة الزيارة أو الإقامة داخل الدولة ومع الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المتداولة في السوق.
- وثائق الضمان الصحي المعززة - للفئات المتبقية وهي وثائق تتضمن على خدمات العلاج الطبي الأساسية بالإضافة إلى خدمات إضافية يتم الاتفاق عليها بين المؤمن وشركات الضمان الصحي ومقدمي العلاج الطبي المعتمدين.

مدة وشروط الوثائق

تكون مدة وثيقة الضمان الصحي سنة ميلادية ولا يجوز استرداد أي جزء من قيمة وثيقة الضمان الصحي الأساسية بعد إبرامها أما بالنسبة لوثائق الضمان الصحي المعززة فيتم الاتفاق بين المؤمن وشركات الضمان الصحي على الحالات والشروط والإجراءات التي يتم بموجبها استرداد جزء من هذه الوثائق. وبعد الاتفاق مع شركة الضمان يستطيع الشخص الانتقال من وثيقة إلى أخرى بشرط دفع الفرق. وتشمل الوثيقة معلومات عن خدمات العلاج الطبي الأساسية، خدمات العلاج الطبي المستتاة، خدمات العلاج الطبي الإضافية، مبلغ أو نسبة التحمل الواجب على المؤمن عليه سدادها، الحد الأقصى للتغطية التأمينية بالإضافة إلى إجراءات المطالبة والشكاوى. ومن الجدير بالذكر أن هذه الوثائق لا تغطي خدمات العلاج الطبي لإصابات وأمراض العمل المحددة وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لعام 1980.

يستثنى من تطبيق قانون الضمان الصحي الفئات التالية، مع استمرار علاجهم بموجب نظام البطاقات الصحية المعتمد بالهيئة العامة للخدمات الصحية:

- المواطنون
- مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي المقيمون في إمارة أبوظبي
- زوجة المواطن غير المواطنة
- أبناء المواطنة المتزوجة من غير مواطن
- حملة جوازات سفر دولة الإمارات العربية المتحدة المقيمون في إمارة أبوظبي طوال مدة سريان الجواز
- المقيمون في إمارة أبوظبي والصادر لهم مرسوم اتحادي بمنحهم جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ولم يحصلوا على خلاصة قيد الهوية
- كل من يمنح إعفاء من قبل الهيئة من كل أو بعض متطلبات برنامج الضمان الصحي
- أي جهة يتم إعفائها بموجب قرارات صادرة عن الهيئة بعد موافقة المجلس التنفيذي
- حاملو البطاقات الصحية السارية المفعول والصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي قبل تاريخ 1 تموز/ يوليو 2006 (فيما يخص جميع الجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وشبه الحكومية وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد موظفيها على 1000 موظف) وقبل 1 كانون الثاني/ يناير 2007 (للباقى الفئات)
- يجوز استثناء من قانون الضمان الصحي أو من بعض البرامج في الضمان الصحي الجهات و المؤسسات التي لديها منشآت طبية خاصة بالموظفين وذويهم بشرط تقديم طلب بذلك وأن يتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للخدمات الصحية.

التزامات مقدمي خدمات العلاج الطبي في الحالات الطارئة

يلتزم مقدمو خدمات العلاج الطبي بتقديم خدمات العلاج الطبي إلى كل شخص مؤمن عليه أو غير مؤمن عليه في الحالات الطبية الطارئة ويحق لهم استرداد قيمة خدمات العلاج الطبي من شركة الضمان الصحي المعتمدة وفقاً لوثيقة الضمان الصحي شريطة تقديم إثبات خطي بذلك في وقت لاحق إذا كان المصاب مؤمن عليه أو من صاحب العمل/ الكفيل إذا كان المصاب غير مؤمن عليه. يلتزم صاحب العمل/ الكفيل بسداد القيمة الفعلية لتكاليف العلاج في الحالات الطبية الطارئة إذا كان المصاب غير مؤمن عليه. إذا كان المصاب في حادث مؤمن عليه ضد هذا الحادث لدى إحدى شركات التأمين بالدولة بأية وثيقة تأمين أخرى يكون استرداد قيمة خدمات العلاج الطبي الناتجة عن الحادث من قبل هذه الشركة.

أهداف القانون

- تبني سياسة فعالة ومنافسة في مجال الضمان الصحي
- حماية مصالح كافة المشاركين في برنامج الضمان الصحي
- التأكد من الاستفادة القصوى من أقساط الضمان الصحي مقابل مستوى الخدمات المقدمة في برنامج الضمان الصحي
- تعزيز مستوى السلامة لكافة المشاركين في برنامج الضمان الصحي
- تقديم خدمات صحية ملائمة لجميع المشاركين في الضمان الصحي
- دعم وتفعيل دور القطاع الخاص
- تقديم خيارات متنوعة من مزودي الخدمات الطبية للمرضى بما يتناسب مع وثائق الضمان

التزامات صاحب العمل والكفيل

يقضي القانون بأن يكون صاحب العمل/ الكفيل مسؤولاً عن توفير مظلة الضمان الصحي لجميع الوافدين العاملين والمقيمين في إمارة أبوظبي وذويهم (زوجة وثلاثة من الأبناء دون 18 سنة) ويكون صاحب العمل/ الكفيل مسؤول عن تكلفة وثائق الضمان الصحي ولا يجوز له احتساب تكلفة هذه الوثائق أو أي جزء منها على موظفيه أو مكفوليه. ويتحمل صاحب العمل/ الكفيل المسؤولية عن تكلفة جميع خدمات العلاج الطبي المقدمة إلى أي شخص تحت كفالته في حال لم يكن لهؤلاء الأشخاص ضمان صحي. وفي حال مخالفة القانون يترتب على صاحب العمل/ الكفيل دفع غرامة 300 درهم شهرياً عن كل فرد. ولا يجوز للجهات المعنية في إمارة أبوظبي تجديد الرخصة التجارية لأصحاب الأعمال أو إصدار وتجديد أي إقامة إلا في حال تقديم ما يثبت الاشتراك في برنامج الضمان الصحي عن المدة السابقة التي يستحق الاشتراك عنها.

معلومات حول القانون

وفي حال مخالفة القانون تقوم الهيئة بتغريمه. وبإمكان الموظف العامل أو المكفول التقدم بالشكوى عن احتساب كلفة الضمان عليه للقسم الخاص بالشكاوي التابع للهيئة.

وتأمل الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي أن يلقى هذا القانون تجاوباً كبيراً من قبل جميع المؤسسات العاملة في إمارة أبوظبي. هذا وينص القانون على قاتمة من العقوبات والغرامات في حال مخالفة القانون سيتم تطبيقها بحق المخالفين بالتعاون مع الجهات المعنية.

معلومات الاتصال

هيئة الصحة - أبوظبي

ص.ب. 5674

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: + 971 2 449 3333